الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل

أ/ خاطر اسمهان. جامعة محمد خيضر، بسكرة

الملخص:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء المصارف في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك، وهو ما استدعى البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، كفاية رأس المال، القواعد الاحترازية.

Abstract:

The subject of bank capital adequacy and direction of banks to strengthen their financial positions of the major themes running experts banks under globalization and modern international variables, with increasing domestic competition and international banks became vulnerable to many risks that may arise from the Bank or the method of operation and management, or external factors relating to the environment in which it operates, which necessitated the search for mechanisms to address those risks.

Keywords: Basel committee capital adequacy, prudential rules.

مقدمة:

يؤدي رأس المال بالبنك دورا ملحوظا، ففضلا عن كونه أحد مصادر القيام بالعمليات البنكية فهو عامل حماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومصدر ثقة للمتعاملين، كما أنه الأداة التي تستطيع من خلالها السلطات المصرفية تقييد أو توسيع حجم العمليات[1]، ويؤدي رأس المال على مستوى المؤسسة البنكية ثلاث وظائف أساسية تتمثل في:[2] امتصاص الخسائر غير المتوقعة أو التي تكون قليلة الاحتمال، طمأنة المودعين والممولين الآخرين، القيام بالاستثمارات

اللازمة لإطلاق وتطوير نشاطات مربحة لصالح البنك، أما على المستوى الكلي فإن لرأس المال وظيفتين هما:[3] إيقاف انتشار أزمة بنكية وإقامة علاقات تنافسية بين المتدخلين على أساس عادل.

وقد حاولت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته تبني أهم التوصيات الصادرة عن لجنة بازل خصوصا في اتفاقيتها الأولى، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج يدفعها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، مما يعزز سلامة الوحدات المصرفية المنفردة ويمكن أيضا من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام، كما يسمح بضمان فعالية أفضل للوساطة المالية مع فرض الانضباط السوقي وتوفير الشروط الصحية لبيئة مصرفية تنافسية.

المحور الأول: الملاءة المصرفية والحد الأدنى لرأس المال

يحظى رأس المال في المؤسسات المصرفية والمالية بأهمية بالغة ويمثل خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات وضمانا لأموال المودعين، وهي الأهمية التي تعكسها توصيات ومقررات لجنة بازل في هذا الشأن.

وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 02 من التنظيم 03/91 الصادر في 14 أوت 1991[4] والمادة 03 من التعليمة رقم 74/94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية[5] على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8%، وقد جاء فرض هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، حيث كان تطبيقها على النحو التالي: 4% حتى نهاية جوان 1995، 5% حتى نهاية ديسمبر 1996، 6% حتى نهاية ديسمبر 1997، 7% حتى نهاية ديسمبر 1998، 8% حتى نهاية ديسمبر 1999.

هذه النسبة تم رفعها بموجب النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية إلى 9.5% بين مجموع الأموال الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية هذه المخاطر بنسبة 7% على الأقل، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل "وسادة أمان" تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، وتلتزم

البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح عن هذه النسب الثلاث للجنة المصرفية كل 3 أشهر أو في أي وقت تحدده اللجنة.[6]

وتوضح المادة 8 من نفس النظام أن الأموال الخاصة القانونية تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية واللذان وضحت مكوناتهما المواد 9 و10 على الترتيب، بينما ناقشت المواد من 12 إلى 29 مختلف الجوانب المتعلقة بتعريف وترجيح وكيفية حساب مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، هذان العنصران الأخيرين يعد إدراجهما خطوة مهمة في التكيف مع مقررات لجنة بازل 2 و3 بالرغم من اختلاف الحد الأدنى لنسبة الملاءة عن بازل 3 والذي هو 10.5%، والجدول الموالي يوضح تطور معدلات الملاءة للبنوك الجزائرية:

جدول رقم (1): ملاءة البنوك الجزائرية خلال الفترة 2005-2011

الوحدة: %

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
البنوك العمومية	11.69	14.37	11.63	15.97	19.57	21.78	21.96
البنوك الخاصة	23.66	21.59	23.48	20.24	34.91	29.19	31.19
القطاع المصرفي	**12**	**15.15**	**12.94**	**16.5**	**22.11**	**23.31**	**23.72**

المصدر: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقارير السنوية 2005-2013.

سجلت معدلات الملاءة ارتفاعا مستمرا قدر بحوالي 100% خلال الفترة 2005-2011 حيث تتجاوز النسب المحققة تلك التي تحددها التشريعات مع ملاحظة أن البنوك الخاصة تحقق معدلات ملاءة أكبر من تلك التي تحققها البنوك العمومية، يرجع هذا بشكل خاص إلى كفاءتها ومقدرتها على التحكم في أنشطتها، بالإضافة إلى كونها لا تتعرض إلى مخاطر كبيرة قياسا بالبنوك العمومية.

إلى ذلك، فقد اتجهت السلطات النقدية إلى رفع الحد الأدنى المسموح به لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في ضوء الفوائض المالية المهمة التي تسجلها البنوك العمومية، وكذلك في ضوء اعتبار هذه السلطات أن الحدود السابقة لم ترق إلى المستوى الذي يحد من آثار أي تعثر محتمل ويحافظ على أموال المودعين سيما في ضوء ما أبرزته التجارب المتعلقة بالبنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري.

حيث أن آخر رفع للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية كان بموجب النظام 08-04 الصادر في 23 سبتمبر 2008[7]، والذي حدد رأس المال الأدنى للمصارف بـــ 10 مليار دج أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدده بـــ 3.5 مليار دج مع أجل 12 شهرا للالتزام بهذه الأحكام، وهو ما يعني أن الحد الادنى لرأسمال البنوك قد ارتفع بين 2004 و2008 فقط بنسبة 300% في حين كانت الزيادة بالنسبة للمؤسسات المالية بنسبة 600%.

المحور الثاني: القواعد الاحترازية الرئيسية المطبقة في الجزائر

تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير (Les règles prudentielles de gestion) بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي منحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية، حيث يمكن أن نميز القواعد التالية:

1- تغطية المخاطر وترجيحها: يحدد الأمر التنظيمي 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في: المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية والقضائية، وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال معاملات ترجيح لمستوى الأخطار من 0% إلى 100%، حسب ما جاءت به التعليمة 74/94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، مع وجود بعض الاستثناءات والاختلافات عن النموذج الموضوع من طرف لجنة بازل، غير أن النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات غير من المعاملات السابقة.

بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين، أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فيتم تحويلها وفقا لعوامل التحويل الأربعة إلى ما يعادلها من مخاطر القرض ومن ثم ترجح بنفس الكيفيات المحددة لعناصر الميزانية، مع تحديد العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية حسب المادة 12، ويوضح الجدول التالي أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في النظام المصرفي الجزائري:

جدول رقم (2): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في البنوك الجزائرية

عناصر أصول الميزانية		الالتزامات خارج الميزانية	
الأخطار المحتملة	معدل الترجيح	طبيعة المدين	عامل التحويل
• مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة. • ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر. • مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.	%0	• تسهيل السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.	%0
• ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. • سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. • ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل (-AA) أو ما يكافئ ذلك.	%20	• الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.	%20
• ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط (-BBB) على الأقل أو ما يعادله ويقل عن (-AA) أو ما يعادله.	%50	• الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. • الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. • التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.	%50

مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100% لا سيما: • جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات بما فيها الاعتمادات الايجارية. • جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقا للمادة	**100%**	• القبول. • فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض. • ضمانات القروض الممنوحة. • الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير	**100%**

المصدر: - المادة 16 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 25-26.

- المادتين 11، 12 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 30-31.

2- معيار تقسيم وتوزيع المخاطر: حسب المادة 02 من التعليمة 74/94 وحسب الفقرة (أ) و(ب) من المادة 02 من النظام 09/91 الصادر في 14 أوت 1991♦ فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة: 40% ابتداء من 01 جانفي 1992، 30% ابتداء من 01 جانفي 1993، 25% ابتداء من 01 جانفي 1995، وهذا تجنبا لتركيز الأخطار مع نفس الزبون أو نفس المجموعة من الزبائن وبالتالي التخفيف من أثر إفلاسهم على البنك، وهو ما أعادت التأكيد علية المادة 4 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات[8]، وتوضح النسبة الأخيرة كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \leq \mathbf{25\%}$$

على أنه إذا تجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 10% من الأموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية (مخاطر كبرى) فإنه يشترط أن لا يتجاوز مجموع هذه المخاطر 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية حسب نص المادة 5 من النظام 14-02، مع

إلزامية التصريح من قبل البنوك والمؤسسات المالية كل 3 أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمة لبنك الجزائر (المادة 17).

3- نسبة السيولة: تمثل هذه النسبة العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة ثانية تحقيق مجموعة أهداف أخرى يأتي على رأسها وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.[9]

ويعرف النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 خطر السيولة على أنه خطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة[10]، حيث يمثل ذلك اتجاها لإرساء قواعد جديدة أكثر متانة في تسيير ومتابعة المخاطر بما يتفق ومتطلبات اتفاقية بازل.

حيث تلتزم المصارف والمؤسسات المالية أن تبلغ في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي وكذا معامل السيولة (المسمى معامل المراقبة) لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال[11]، ويحسب انطلاقا من المعادلة التالية:[12]

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الاصول السائلة في الاجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصير}} \geq \mathbf{100\%}$$

المحور الثالث: معايير وقواعد احترازية أخرى

1- معامل الأموال الذاتية والموارد الدائمة: حُدد هذا المعدل بموجب النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 بهدف تحقيق التوازن بين استعمالات البنوك والمؤسسات المالية والموارد طويلة الأجل بالعملة المحلية، على أن يصبح واجب التطبيق عند انقضاء الفترة الانتقالية 2004-2006، حيث يتعين أن يُرسل في نهاية كل سنة إلى اللجنة المصرفية وفق نموذج نمطي يضعه بنك الجزائر[13]، ويتم حسابه كما يلي:[14]

(الأموال الخاصة والشبيهة + الموارد طويلة الأجل) ÷ (صافي الأموال الثابتة + سندات المساهمة وسندات الفروع + سندات المساهمة + الاستحقاقات عديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها + القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية + الجزء المستحق من القروض لأكثر من خمس سنوات) $\geq$ **60%**

2- مستوى الالتزامات الخارجية: ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر أن تحافظ بشكل دائم على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات حجم أموالها الخاصة.[15]

وتوضح المادة 3 من نفس التعليمة كيفية حساب هذه الالتزامات:

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بـــعمليات الاستيراد – ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالعملة الوطنية

3- وضعيات الصرف: بغية الحد من المخاطر المرتبطة بعمليات الصرف الأجنبي تلزم التعليمة رقم 95-78 الصادرة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف جميع البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على نظام دائم للقياس، يسمح بتسجيل فوري لعمليات الصرف وحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى، ونظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة، وكذا نظام مراقبة يتيح احترام الإجراءات الداخلية الضرورية التي تضمن احترام النظامين السابقين.[16]

حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم تصريحا يوميا بوضعيات الصرف الخاصة بها إلى بنك الجزائر، وتوضح المادة 3 من نفس التعليمة نسبتين فيما يتعلق بعمليات الصرف:

- نسبة قصوى محددة بـــ 10% بين المتطلب من الأموال الخاصة والرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة والطويلة بالعملة الصعبة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 28 من النظام 14-01 مع وجوب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق الرصيد 2% من إجمالي الميزانية.

مبلغ وضعيات الصرف (القصيرة أو الطويلة) لكل عملة ÷ الأموال الخاصة ≤ **10%**

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف (قصيرة أو طويلة) لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة

مبلغ وضعيات الصرف (القصيرة أو الطويلة) لجميع العملات ÷ الأموال الخاصة ≤ **30%**

4- المساهمة في رأس مال الشركات: نظم وسمح القانون 10/90 بموجب المادتين 117 و118 للمصارف والمؤسسات المالية الدخول في مساهمات والاحتفاظ بها لمؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء، على أن لا يتعدى مجموع المساهمات نصف الأموال الخاصة لتلك المؤسسات، حيث يتولى مجلس النقد والقرض تحديد السقف الأعلى للمساهمات في كل نوع من التوظيفات، النقطة الأخيرة طرأ عليها تغيير بموجب المادة 74 من الأمر 11-03 حيث أصبح مجلس النقد والقرض مسؤولا عن تحديد سقف المساهمات للبنوك فقط دون المؤسسات المالية.

5- القروض والالتزامات الممنوحة للمساهمين والمدراء المسيرين: تنص المادة 104 من الأمر 03-11 بعدم جواز منح أي بنك أو مؤسسة مالية قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية وكذا لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى، وهذا على عكس ما كان معمولا به بموجب قانون 10/90 حيث كان بإمكان مساهمي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية الحصول على قروض على أن لا يتعدى مجموعها 20% من قيمة الأموال الخاصة (المادة 168 من القانون 90-10)، وأن يتم إعلام محافظ بنك الجزائر بهذه العملية.[17]

6- التأمين على الودائع: يعد من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، وتأكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي وخصوصا إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، وكانت أول إشارة لخصائص نظام التأمين على الودائع في المادة 170 من القانون 90-10 ثم توضحت أكثر بموجب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 وهو ما أعادت التأكيد عليه المادة 118 من الأمر 03-11 وأقره القانون رقم 04-03 الصادر في 4 مارس 2004.

حيث يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع المصرفية" (SGDB: Société de Garantie des Dépôts Bancaires) رأسمالها مكتتب بالتساوي بين المصارف[18]، ويلزم كل مصرف أن يدفع علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر من الحجم الإجمالي لودائعه بالعملة الوطنية[19]، وقد حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـــ 600000 دج ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية كما يتم التعويض بالعملة الوطنية فقط.[20]

المحور الرابع: مدى التوافق مع المقترحات الأخيرة للجنة بازل: إن التزام البنوك الجزائرية وانضباط النظام المصرفي في مجمله مع مقررات لجنة بازل يدعم استقرار أفضل للسوق المصرفية الجزائرية ويرفع من تنافسية وحداته في محيطها الإقليمي والعالمي، وقبل صدور النظامين 14-01 و14-02 فإن النظام المصرفي الجزائري سعى إلى تحقيق الشروط الموصى بها من قبل لجنة بازل، غير أنه لم يطبق جوانب منها وكان تطبيق البعض منها مختلفا عما جاءت به توصيات هذه اللجنة وفيما يلي نقاط الالتقاء والاختلاف:

1- أوجه الشبه: إن قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية فيما يخص المخاطر الائتمانية مستوحاة في غالبيتها من توصيات لجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بحساب الملاءة حسب بازل 1 و2، العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية والعناصر الواجب طرحها منها، نسبة الأموال الذاتية والموارد الدائمة، تصنيف البنود داخل وخارج الميزانية حسب درجة الخطر، طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية، ووجود هيئة خاصة بالتأمين على الودائع.[21]

2- أوجه الاختلاف: كان هنالك العديد من الاختلافات كالاختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمس داخل الميزانية واختلاف في مكونات هذه الأخيرة كذلك، طريقة حساب الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجب طرحها منها، معدلات مراقبة مخاطر الصرف، المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر حيث تشترط لجنة بازل (40%)، عدم الأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة والمخاطر التشغيلية، عدم توافر المصارف الجزائرية على أنظمة تسمح بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.[22]

غير أن صدور النظامين المشار إليهما سمح بتدارك عدد من العناصر أهمها ما يتعلق بمعاملات الترجيح واحتساب المخاطر التشغيلية والسوقية في نسبة الملاءة، ومع هذا مازال يتعين بذل المزيد من الجهود في سبيل الوصول إلى درجة أكبر من التوافق مع مقررات لجنة بازل في ضوء وضع اتفاقية جديدة لها (بازل 3)، في الوقت الذي لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية لم تستوف بعد ما جاء في مقررات بازل الثانية والتي حدد آخر أجل لتطبيقها العام 2007.

خاتمة:

إن من أهم الخطوات التي تسمح بالوصول إلى توافق مع مقررات لجنة بازل هو ضرورة توفر البنوك الجزائرية على أنظمة لقياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، خصوصا أن هذه الأخيرة قد يكون حجمها كبيرا في البنوك الجزائرية لارتباطها بنمط تسيير هذه البنوك وذلك فق نماذج موحدة من قبل بنك الجزائر، بالإضافة إلى إيلاء حرص بالغ لمشكل الضعف الكبير في الإفصاح وهو ما تعكسه صعوبة الحصول على معلومات وبيانات البنوك والمؤسسات المالية مما لا يتيح فهما أفضل للمخاطر والقدرة على تسييرها ومتابعتها، ونفس الشيء بالنسبة لغياب مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية ما يجعل البنوك الجزائرية لا تحظى بأوزان ترجيحية أفضل لمخاطرها المصرفية ويجعلها أضعف تنافسيا في السوق المصرفي الدولي.

مع ضرورة دعم الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية، حيث إذا كان من الممكن تقييم مستوى المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر قياسا بتلك الدولية فإن الأصعب يظل هو تقييم مدى تطبيقها فعليا، مما يستوجب متابعة تطوير أنظمة فعالة للرقابة الداخلية في هذه المؤسسات.

---

[1] حامد أبو زيد الدسوقي، **إدارة البنوك**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1994، ص: 256.

[2] Zuhayr Mikdashi, **Les Banques À l'Ère de la Mondialisation,** Edition Economica, Paris, 1998, P: 163.

[3] **Ibid**, P: 163.

[4] المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 29 مارس 1992، ص: 737.

[5] Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielle de gestion des Banques et des établissements financiers, Banque d'Algérie.

[6] المواد 2، 3، 4، 31 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 21، 28.

[7] المادة 2 و4 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، 24 ديسمبر 2008، ص: 34.

♦ أُلغي النظام 91-09 بموجب المادة 37 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.

[8] المادة 4 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص: 29

[9] نعيمة بن عامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 472.

[10] المادة 1 من النظام 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2 أكتوبر 2011، ص: 27.

[11] المادة 4 من النظام رقم 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011، **مرجع سابق**، ص: 28.

[12] المادة 3 من النظام رقم 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011، **مرجع سابق**، ص: 28.

[13] المواد 1، 9 ،11 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 24 أكتوبر 2004، ص ص: 25-26.

[14] المواد 2، 7 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19جويلية 2004، **مرجع سابق**، ص ص.25-26

[15] Banque d'Algérie, article 2, instruction n° 68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.

[16] Banque d'Algérie, article 2**,** Instruction N° 78/95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change.

[17] Banque d'Algérie, article 6, instruction n° 02-99 du 07 avril 1999 relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires.

[18] المادة 06 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 2 جوان 2004، ص:23.

[19] المادة 07 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، **مرجع سابق**، ص: 23.

[20] المادتين 08، 16 من النظام 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، **مرجع سابق**، ص ص: 23-24.

[21] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص: 275.

[22] **المرجع السابق**، ص ص: 275-276.